منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

قرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦

المجلس التنفيذى .

بعد الاطلاع على النظام الدستورى لقطاع غزة الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

وعلى المادة ٢٠ و ٧٨ من قانون الاراضى .

وعلى ما عرضه مدير الشئون القانونية

قـــــرر

مادة ١ : تضاف المادة التالية كمادة أولى مكرر للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ .

« لا يقبل الادعاء بالتقادم فى كسب أى حق عينى عن أية مدة سابقة فى الاملاك والاموال غير المنقولة المبينة بالمادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ والمنصوص عنه فى المادة ٧٨ بقانون الاراضى أو الدفوع المبينـــة فى المادة ٢٠ منه إمام المحاكم النظامية بالقطاع .

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار بقانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بغزة فى : ١٩٦٦/٦/٢٠ لواء

عبد المنعم حسن حسنى

الحاكم العام ورئيس المجلس التنفيذى

الاموال غير المنقولة الحقبة المصرية / غزة

16071966 تاريخ النشر 00290/000 العدد

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

مذكرة ايضاحيه

للقرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦

لما كانت هنالك تعديات كثيرة وقعت من بعض الافراد على الاموال الخاصة غير المنقولة المملوكة للحكومة والاوقاف الخيرية شجعهم فى ذلك وقوع النكبة الفلسطينية واقامتهم على أراضى الدولة الموزعة فى جهات متعددة بالقطاع أو بسبب الاجراءات القضائية التى تستغرق وقتا عند مطالبة هؤلاء الافراد برفع يدهم ودفع عدوانهم عن هذه الاملاك امام المحاكم المختصة فسولت لهم انفسهم الاعتداء عليها والتصرف بها إذ قاموا بتشجير بعض اجزاء هذه الاراضى .

وحيث ان الاموال غير المنقولة المملوكة للحكومة والاوقاف الخيرية هى أموال مرصودة لخير المجموع ، فأنه يتوجب على الدولة صيانتها والدفاع عنها بما لها من حصانة وقدسية .

وبناء على طلب مديرية الشئون القانونية اذن اصدر سيادة الحاكم الاداري العام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ بعد أن اقره المجلس التشريعي ؛ وقد اشتمل هذا القانون على مادتين . المادة الاولى نصت على عدم جواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك اموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم وعدم جواز التعدى عليها وفى حالة حصول التعدى يكون للجهة الرسمية صاحبة الشأن حق ازالته اداريا حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

أما المادة الثانية فنصت على نشره فى الجريدة الرسمية والعمل بموجبه من تاريخ نشره .

وحيث ان الغاية المقصودة من صدور هذا القانون كانت لدفع الاعتداء ورفع ايدى المعتدين عن هذه الاملاك وهى اعتداءات مستحدثة وقعت من مرتكبيها مخالفة بذلك نصوص قانون الاراضى وقانون تسوية حقوق ملكية الأراضى سنة ١٩٣٤ الذى تم بموجبهما تسجيل جميع الحقوق العينية المكتسبة بمرور الزمن ووضع اليد لاصحابها على سجلات دائرة الاراضى .

وبما ان بعض الافراد قد اعتدوا على املاك الدولة والاوقاف الخيرية قبل وبعد تاريخ صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ زاعمين بان الاعتداء السابق على صدوره جائز ويكسبهم حقا عينيا فى تلك هذه الاموال فانهم بذلك يكونوا قد خالفوا هذا القانون روحا ونصا . وتوضيحا لذلك ومحافظة على املاك الحكومة ترى مديرية

الاموال غير المنقولة الحقبة المصرية / غزة
16071966 00290/000 تد الشئو